

23 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد

البهوتى القصر والجمع

أحمد القعيمي

فصل في صلاة ايش المسافر يشترط جواز قصر الصلاة للمسافر عدة شروط. الشرط الاول قال قصر الصلاة الرباعية. هذا الشرط الاول تكون الصلاة ايش رباعية لا ثنائية ولا ثلاثة الشرط الثاني لمن نوى سفرا - 00:00:01

قال قصر الصلاة افضل قصر الصلاة افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم داوم عليه في السفر طبعا بعضهم فهم ان الافضلية هنا ليست سنة وفي الحقيقة ان يعني في الاقناع والمنتهى والغاية لم يعبروا بالسنة - 00:00:23

ومن عبروا بالسنة هو صاحب زاد المستقنع وال الصحيح انها سنة غسل الصلاة في السفر سنة يعني افضل من الاتمام ولا يكره الاتمام عندنا في المذهب. الشرط الثاني من نوى سفرا - 00:00:40

لمن نوى سفرا يشترط حتى يجوز له القصر ان ينوي انه يسافر انه يسافر قال مباحا مباحا. يشترط ان يكون هذا السفر مباحا ومن باب اولى لو كان سفرا ايش - 00:00:57

واجبا او مستحبنا اما اذا كان السفر مكروها او محظيا فانه لا يجوز له القصر وكذلك لا يجوز ان يفطر في رمضان ولا يأكل من الميتة. اما اذا كان مباحا او واجبا او مستحبنا فانه يجوز له - 00:01:17

القصب الافضل له ان يقصر والمباح كما ذكروا تجارة مثلا او نزهة او فرجة يجوز له ان يقصر الشرط الرابع لمحل معين يشترط ان يقصد محله معينا اما السائح والتائه - 00:01:43

الضائع في البر او الساع الذي لا يدرى وجهته لا يقصد مكانا معينا ليس السائح اليوم يوم السائح يروح الى دولة مثلا مصر او هذا سائح لكنه قصد ايش حل معينا - 00:02:05

الهائم ايضا الهائم فهذا لا يصح ان يقصد لا بد يشترط ان اه يقصد محله معينا يعني غير مجهول الشرط الخامس آآ ان تبلغ مسافة السفر ستة عشر فرسخا هذا الشرط الخامس ستة عشر فرسخا تقريبا وليس تحديدا - 00:02:21

ستة عشر فرسخا وتحولها بشكل سريع الفرسخ كم ميل ثلات اميال في ستة عشر يساوي كم ثمانية واربعين ميل ثمانية واربعين ميل والميل ستة الاف ذراع ستة الاف ذراع الانسان يعني - 00:02:54

يعني كم متر ها كم متر ثلاثة الاف متر ثلاثة الاف متر وثلاث الاف متر كم كيلو ثلاثة كيلو فاذا ضربنا ثلاثة كيلو في في ثمانية واربعين كم يخرج الناتج - 00:03:21

منة وثمانية واربعين كيلو منة وثمانية واربعين او مئة اربعة واربعين مئة واربعين كيلو هذه مسافة القصر عند الحنابل. ومن حددتها بالثمانين وهو قول ايضا فانما هو قول المالكية - 00:03:48

الشافعي لان المالكية والشافعية الميل عندهم ثلاثة الاف او اظن المالكية هم الذين يعني ثلاثة الاف وخمس منة ذراع وكل من قدر بمسافة الثمانين الى التسعين فهي ثلاثة الاف وخمس منة - 00:04:06

اه ذراع. الحنابلة عندنا انها ستة الاف ذراع هذا هو المذهب والقول الثاني في المذهب انه لا تحديد واختار ذلك الموفق رحمه الله في المغني قال لا حجة بالتحديد بمسافة ايش ؟ السفر - 00:04:22

بل الحجة يقول مع من اباح القصر لكل مسافر يعني كل مسافر في العرف فانه يجوز له ان يقصر لكن هل العرف الان متعدد متفق الان

بالوقت الحالي ما في عرف متفق - 00:04:51

انا بالنسبة لي اربعين كيلو مثلا سفر انت بالنسبة لك مئة وخمسين ليست سفر بالنسبة لعمال ارامكو وموظفي ارامكو الذين يعملون في الاحسأء ويدهبون الى يوميا مئتين كيلو كيلو ذاهبين - 00:05:08

غایبين يعني. هل هؤلاء يعني مسافرين العرف مرد المسألة العرف فيه صعوبة. كيف نطبق العرف؟ كيف نطبق العرف وهو قول طبعا شيخ الاسلام والموفق ايضا يقول الموقف نكمل كلامه ولا حجة للتحديد بل حجة مع من اباحها طبعا هذا كلام في المغني - 00:05:24
بل الحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ينعقد الاجماع على خلافه واختار هذا الرأي شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى واختاره كثير من المعاصرين لكن مثل ما ذكرنا الاشكال في العرف - 00:05:45

ما هو العرف؟ كيف نحدد العرف؟ والعرف لا بد ان يكون مطربا ويكون عاما حتى يجوز العمل به اما يكون عرف عند اسرة معينة او عند مثلا جهة معينة او هي معين فقط عندهم - 00:06:02

او موظفين معينين هذا ليس عرف لابد يكون عرف عام حتى يجوز العمل من شروط العمل بالعرف ان يكون عاما. فجميع الناس ناس كلهم تعارفوا عليه قال وهي ستة عشر يوم ان قاصدان يعني معتدلان طولا وقصرا في زمن معتدل - 00:06:16
الطول آآ القصر كما قال المقدسي قال بسيط اللائق ودبيب اللائق يعني الدواب المحملة باللائق هذه المسافة التي تقطعها في اليومين ودبيب الاقدام قال رحمة الله الشرط السادس - 00:06:38

طبعا المذهب استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان مكة الى عسفان روى الدارقطني. وهذا الصواب انه موقوف على ابن عباس. والشيخ جبرين طبعا كان يرى في شرح العمدة التي نقرأ منها. يرى انه لا - 00:07:04

ثم اخرج بحثا بعد سنوات انه لابد من بل حكى الاجماع حكى اجماع العلماء على التحديد الشیخ عبد الرحمن او عبد الله بن عبد الرحمن جبرين عنده بحث في احدى المجالات رجع عن رأيه الذي في عمدة الفقه - 00:07:23
وانه لابد من التحديد وحکى الاجماع على ذلك وهو رأي الشیخ عبدالعزيز ابن باز رحمة الله. التحدی عبد الله بن عبد العزيز يعني الشیخ المفتی الشیخ المفتی هو الذي عبد الله - 00:07:42

حتى هم فتی سابقًا طبعا قال رحمة الله الشرط الثالث السادس اذا فارق بيوت قريته العامرة بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من سيرته ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركتعين رواه الامام مسلم - 00:07:56
والقرية هي مكان مبنيا بحجارة او لبنا او نحوهما كما قال في المطلع. لا يجوز ان تقص في بلدك حتى تفارق وتفارق هذه القرية او هذه البلد التي كنت فيها وما يتبعها ايضا - 00:08:19

فارق ما يتبعها من مثلا آآ قرى مثلا ايش والله اللي يظهر انها نعم كلها يشملها اسم واحد يشملها اسم واحد احسن قال رحمة الله ولا يعيid من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة هذه واظحة - 00:08:35

ثم تكلم رحمة الله عن الحالات التي اه يجب فيها الاتمام وهي احدى وعشرون حالة ذكر المؤلف بعضها قالوا يلزم اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر ان دخل وقتها - 00:09:05

وهو في الحظر اه اذا اذن المؤذن مثلا الظهر في الاحسأء ثم سافر الانسان يجب ان يصلی الظهر يتم الصلاة يجب علينا يتم الصلاة هذا هو المذهب وهو من مفردات الحنابلة فرد به الحنابلة - 00:09:23

والقول الثاني او الرواية الثانية في المذهب انه يقصر حتى لو ادركه الوقت في البلد فانه يقصر اختاره صاحب الفائق بل حكى ابن المنذر للاجماع على ذلك الاجماع على انه - 00:09:47

له ان يقصر. اما الحنابلة فيقولون يجب عليه ان يتم لان الصلاة وجبت عليه تامة بدخول وقتها الحالة الثانية التي ذكرها المؤلف او صلى خلف من يتم صلى العصر مثلا خلف مقيم - 00:10:05

او يتم عموم المقim او مسافر اذا صليت خلف شخص اتم صلاته يجب عليك ان تصليها تامة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل

الامام ليؤتم به. وكذلك قول ابن عباس تلك السنة - 00:10:24

تلك السنن رواها الامام مسلم وهذا يعني عليه جماهير اهل العلم ولم يخالف فيه الا القلة. يعني لا يجوز ان تأتي بعض العوام يأتي مسجد لكي يصلى ركعتين ساعتين العشاء مثلا ينتظر حتى ينتهي الامام من ركعتين ثم يدخل معه في - 00:10:42
الركعتين الاخيرتين فهذا لا يصح قال الحالة الثالثة ايش عندك هون؟ انا عندي كلها مسرونة او نو ايش او لم ينوي القصر عند الاحرام.
اه صحيح او لم ينوي القصر - 00:10:58

عند الاحرام. يعني اشترط لكي يصح ان ينوي قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام انه سيقصر. والا فانه لا يجوز له ان يتم ولا ان الاتمام هو الاصل هو الاصل فاذا لم ينوي فانه يفعل الاصل وهو اتمام - 00:11:21

اللي بعدها الصورة التي بعدها او نوى اقامة البلد مطلقة يعني غير مقيدة بزمن غير مقيدة بزمن نوى ان يقيم اقامة
غير مقيدة بزمن فانه يلزمته ان يتم - 00:11:39

الحالة التي بعدها واكثر من اربعة ايام او اكثر من اربعة ايام اذا نوى اقامة في بلد اكثر من اربعة ايام فانه يلزمته ان يتم؟ يعني يخرج
عن حد السفر او عن حكم السفر بان ينوي ان يقيم في مكان - 00:11:58

اربعة ايام فاكثر هذا هو نص الزاد والدليل كذلك لكن المذهب او يعني الاقناع والمعنى والمعنى واحد او متقارب انه ينوي ان يقيم
في مكان اكثر من عشرين صلاة اكثر من عشرين صلاة والعشرين صلاة هي ايش - 00:12:20

في الحقيقة انها ايش اربعة ايام اكثر من عشرين الصلاة اذا نوى ان يقيم اه واحد وعشرين احسنت احسنت آآ فانه يلزمته ان يتم
يلزمته ان يتم طبعا احنا نريد ان نتخفف من الدالة - 00:12:37

لكن هنا هذى مسألة مشهورة طبعا وبحثها كثير بل صنفت فيها اه مصنفات المذهب الجمھور انه اذا نوى اقامة اكثر من عشرين صلاة
فانه يلزمته ان يتم. لحديث انس رضي الله عنه - 00:13:01

في الصحيحين اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة عشرة نقصرا الصلاة. نقصرا الصلاة متى اتي النبي صلى الله عليه وسلم مكة
اتى في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة - 00:13:19

يعني صلى الفجر يرحمكم الله خارج مكة ثم دخل مكة فاقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع. وصلى بها ايش الصبح
الفجر في اليوم الثامن واليوم ايش الثامن ثم خرج الى - 00:13:39

من كم صلاة الان صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم عشرين صلاة هذا هو دليل جمهور العلماء على وهذا رأي الشيخ ايضا ابن باز
رحمه الله بعضهم يقول وهو رأي معروف رأي الشيخ ابن عثيمين وشيخ الاسلام ايضا العرف ما هو العرف - 00:14:04
ما هي المدة التي اذا نوى اقامتها في مكان فانه يجوز له آآ لا يجوز له ان يقصر ما هي المدة؟ ما هو العرف فيه صعوبة فيه تحديد
العرف صعوبة جدا - 00:14:23

يعني بعضهم الف مصنفا وقال اذا قام عشرين يوما واتي بثلاجة في الشقة ومكيف تحديدها صعب اذا حدناه برأي الجمھور نرتاح
فالرسول وسلم اقام هذه الاربعة ايام ثم خرج الى منى - 00:14:37

ثم خرج الى منى في اليوم ايش؟ الثامن واليوم التاسع اين حصل في عرفة ثم رجع من عرفة انطلق الى بات في مذلفة واليوم
العاشر انتقل الى ايش الى منى - 00:14:54

حتى يرمي ايش جمرة العقبة ثم افاض الى مكة فجلس فيها اقل من اربعة ايام ايضا ثم انطلق ولذلك آآ يقول انس بعضهم
يقول هذا حديث انس واضح اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة عشرة نقصرا الرسول صلى الله عليه وسلم ما قام في مكان
واحد - 00:15:13

تنقل اقل من اربعة اربعة ايام فقط ثم منى يوم ثم عرفة يوم ثم ثلاثة ايام او اربعة ايام الا قليل في منى ثم هاجر او سافر الى
المدينة. ومن قال بالتحديد العرف نعم - 00:15:35

واحسنت ما قام في مكان اكثر من اربعة ايام ابدا قال الصورة التي بعدها وقام ل حاجته يعني نوى كما قال في شرح المنتهى نوى ان

يقيم نوى ان يقيم لقضاء حاجته وظن - 00:15:52

انها لا تنقضي الا بعد الاربعة ظن او علم تيقن انها لا تنقضي الا بعد ایش ؟ اربعة ايام او بعدها ایش عندكم او اخر الصلاة بلا عذر اخر الصلاة عن وقتها - 00:16:11

بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها يعني عندنا المذهب يلزمك اذا دخل وقت الظهر مثلا واردت ان تؤخرها او تجمعها جمع تأخير ان تنوي انك ستجمع جمع تأخير مع العصر حتى ضاق وقته عنها فاذا لم يبقى الا وقت - 00:16:34

لم يبقى من الظهر الا وقت يكفي للصلاه فقط فحينئذ آلا يجوز لك ان تقصر ولم تنوي جمع التأخير لا يجوز لك ان تقصير قال رحمة الله ويقصر ان اقام لحاجة - 00:16:59

لحاجة اي عن قضاء حاجة بلا نية اقامه الفرق بين هذه الصورة والتي مرت معنا وقام لقضاء حاجة ان الاولى نوى ایش ؟ الاقامة وهذا لم ينوي الاقامة ويقصر المقام لحاجة - 00:17:21

لقضاء حاجة بلا نية اقامه ما في نية الاقامة فوق الاربعة ايام ولا يدرى متى تنقضي متى تنقضي هذه الحاجة لا يدرى متى تنقضي هذه الحاجة فانه له ایش ؟ ان يقصر اما اذا علم - 00:17:40

اما علم ان هذه الحاجة تنقضي في اكثر من اربعة ايام فانه لا يجوز له ان يقصر حتى لو لم ينوي الاقامة قال ولا يدرى متى تنقضي او حبس ظلما - 00:18:02

حبس عن بلده مسافة قصر ظلما فانه له آلا ان يقصر او حبس بمطر او بمرض او جليد كما حصل ابن عمر رضي الله عنهما فانه قام ستة اشهر اشهر في ایش - 00:18:19

في اذربيجان يقصر بسبب ایش ؟ الثلوج لا يدرى متى يعني تمييع هذه الثلوج وتزول ولا وقام السين فصل قال رحمة الله يباح بسفر القصر الجمع عندنا بين الصالاتين سواء الظهرتين او العصرتين في ثمان سور - 00:18:39

ويختص الجمع بين العشائين بست سور يباح بسفر قصر. الجمع عندنا حكمه مباح حكمه مباح والافضل تركه الافضل ایش ؟ تركه قال يباح بسفر القصري هذه السورة الاولى من يجوز له القصر جاز له - 00:19:01

الجمع بين الظهرتين وبين الظهر والعصر والعشائين بوقت احدهما بوقت احدهما اه طبعا يستأنن من ذلك جمع ایش عرفة فانه الافضل فيها ایش بجمع عرفة التقديم جو عرفة يستحب التقديم وجمع مزدلفة يستحب فيه - 00:19:26

التأخير قال والسورة الثانية ويباح لمريض لمقيم مقيم غير مسافر مريض يلحقه بتركه يعني بترك الجمع مشقة يلحقه اذا لم يجمع فانه يشق عليه يشق عليه ان يصلى كل صلاة - 00:19:57

في وقتها او يأتيه زمن في وقت صلاة العصر يشق عليه ان يصلى الظهر والعصر في وقت الظهر الصورة الثالثة قال ولمرضى لمشقة كثرة النجاسة المرضع - 00:20:19

آلا يجوز لها ان تجمع بين الصالاتين لانه يعني يشق عليها ان تنطف النجاسة ما هي النجاسة ؟ ما ورد بالنجاسة مم بول ایش الصبي ايضا قيؤه قيؤه نجس ببيؤه نجس - 00:20:38

وتطهير البول بما يكفي؟ بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فهذه اذا شق عليها يعني يتفسد النجاسة في كل وقت او تنطف ثيابها في كل وقت وتتطهير ثيابها في كل وقت فانها يجوز لها ان تجمع - 00:20:56

الخامسة قالوا لاعجز عن الطهارة لكل صلاة العاجزة عن الطهارة لكل لا يستطيع ان يتوضأ لكل صلاة. اذا زاره زائر فقط يوضئه ولا يوجد عنده اخر او في الوقت الثاني من يوضئه مثلا فانه يجوز له - 00:21:15

ان يجمع لانه في معنى المريض والمسافر التي بعدها قالوا لعذر او شغل يبيح ترك الجمعة الاعذار المتقدمة التي تبيح ترك الجمعة كل عذر يبيح ترك الجمعة جماعة يبيح ایش - 00:21:34

الجمع بين ایش الصالاتين الجمع بين الصالاتين وهذا فيه شيء لكن هذا هو المذهب هذا هو المذهب ثم ذكر ما يختص به جمع العشائين ستة احوال قال ويختص بجواز جمع عشائين ولو صلى في بيته - 00:21:52

ولو صلى بيته تلجم اذا كان هناك تلجم في الشارع او في المدينة فانه يجوز الجمع بين عشرين ثانية قال الجليل الجليل كذلك يجوز له جمع لشدة ايش ؟ البرد - 00:22:16

ثالثا قال ووحل يعني الطين هناك طين في الشوارع يجوز ان يجمع ما حتى لو كانت يعني ما توجد امطار لا توجد امطار قال والرابع ما هو وريح شديدة باردة - 00:22:39

حتى لو لم تكن الليلة مظلمة حتى لو لم تكن ليلة مظلمة وهناك ريح شديدة باردة يتشرط ان تكون شديدة باردة ايضا. يجوز معها الجمع والخامس قال ومطر بيل الثياب هذا ضابط المطر الذي يجوز معه جمع - 00:23:00

بيل الثياب وتوجد معه مشقة توجد مع هذا المطر مشقة للوصول الى المسجد فانه يجوز له الجمع السادس هو اذا كان هناك برد. اذا هنا وقع البرد ونزل البرد فانه - 00:23:21

اه يجوز الجمع بين العشرين والافضل طبعا هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع المطر هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع المطر من - 00:23:43

نعم لم يرى لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جمع بل حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع ها من غير ايش في رواية من غير مطر - 00:24:01

واراد من ان لا يخرج امهاته فيما الدليل يعني على ان كيف نأخذ ما الدليل على جواز الجمع في المطر وهذا يدل على انهم كانوا يجتمعون في المطر مثل ما قال شيخ الاسلام. هذا يدل على انهم كانوا يجتمعون للمطر. لكن في هذه الصورة جمع الرسول صلى الله عليه وسلم من غير مطر ولا مرض - 00:24:14

قال والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع الارفق او من يجوز له الجمع الارفق به الاسهل لحاله من تقديم الجمع او تأخيره يستثنى من ذلك كما ذكرنا جمعي عرفة ومذلة فالافضل في عرفة تقديم ومذلة الافضل فيها - 00:24:42

التأخير قال فان جمع من سيتكلم عن شروط الجمع التقديم وجمع التأخير قال فان جمع تقديم اشتراط صحة جمع خمسة شروط. الشرط الاول قال نيته عند احرام الاولى يفترض ان ينوي الجمع عند احرام الاولى لحديث انما الاعمال - 00:25:03

بالنيات فهذا عمل ويدخل في عموم هذا الحديث قال الشق الثاني الا يفرق بين الصالحين بنحو نافلة بل يجوز التفريق فقط بقدر اقامه ووضوء خفيف لان المراد او معنى الجمع هو المقارنة - 00:25:26

والمتابعة فاذا حصل فاصل طويل فلا يكون هناك جمع الثالث قال وان يوجد العذر عند افتتاحهما عند افتتاح الصلاة الاولى وعند افتتاح الصلاة الثاني وايضا يفترض ان يوجد العذر عند سلام الاولى كما في الاقطاع والمنتهي والغاية - 00:25:48

والزاد ايضا. قال الرابع قال وان يستمر اه العذر يعني الى فراغ ايش ؟ الثاني. هذا يستثنى منه جمع ايش المطر. جمع ايش ؟ المطر. فاذا وجد المطر مع تكبيرة الاولى تحريف الاولى والتحريمية الثانية ثم توقف - 00:26:12

لا اشكال لا يتشرط ان يستمر الى ان يفرغ من الصلاة الثانية الشرط الخامس الذي لم يذكره مؤلف الترتيب شرط الترتيب بين الصالحين قال وان جمعت اخيرا اشتراط له ايش عندكم - 00:26:31

نية الجمع ايضا هنا الترتيب الشرط الاول نقول الترتيب الثاني نية الجمع بالوقت الاولى يتشرط ان ينوي كما ذكرنا سابقا ونبهنا عليه ان ينوي الجمع في وقت ايش ؟ الاولى قبل ان يضيق وقتها - 00:26:51

عنها هذا ذكرته ايضا فان ظاق وقت الاولى عن فعلها يعني بقي من وقت الاولى زمن لا يتسع لفعل الصلاة لا يصح الجمع واثم بالتأخير واثم بالتأخير الشرط الثاني الثالث وبقاء العذر الى دخول وقت - 00:27:08

الثانية شرط ان يبقى العذر الى دخول وقت الثانية لا غير يعني لا يتشرط غير هذه الشروط قال ولا يتشرط للصحة جمع اتحاد الامام والمأموم يعني يجوز ان يجمع خلف امامين - 00:27:31

فلو صلاهما يقول هذا تفريع على ما اصله فلو صلاهما خلف امامين او بمأموم الاولى وآخر الثانية او خلف من لم يجمع صلاته اولى خلف من جمع او من لم يجمع ثم صلاته خلف من جمع - 00:27:51

او احداهم منفردا والآخرما في جماعة او صلی بمن لم يجمع صح صح في ذلك كله -
00:28:09